قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة
فلولا انهم يعرفونه لانكروه ويتعقب بانه
لا يلزم من سكوتهم عنه انهم سمعوه من
غيره وبان هذا الوسلم فى عمر منع فى تفرد
علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة
ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو
الصحيح المعروف عند المحدثين وقد ورد
له متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه
فى غير حديث عمر قال ابن رشيد لقد كان
يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى انه شرط
البخارى اول حديث مذكور فيه اهـ

مشهور

مشهور مروى فوق ما زائدة ثلاثة كما وقع للمص
فى كلام الناظم نظران احدهما الايطا ثانيهما
وهو الاهم ان ما عرف به المشهور ليس المعروف
فالذى فى النخبة وغيرها هو ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين سمى به لشهرته ووضوح
امره نعم قد يوهم كلام ابن منده ما قاله
الناظم فانه قال الغريب كحديث الزهرى
وقتادة من جمع حديثهم اذا انفرد الرجل
عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان
او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى
الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهذا ليس

Copyright © King Saud University